

258477 - حكم التورق المنظم في زيت النخيل عن طريق بيت التمويل الكويتي البحريني

السؤال

إن تمويلي مبني على عملية مرابحة سلعة زيت النخيل وتتم عملية البيع وتحويل ملكية السلع في الوقت الحقيقي. • يستوجب عليك توقيع رغبة ووعد بشراء سلع من بيت التمويل الكويتي - البحرين ، حيث سيقوم البنك بناء على وعدك بشراء وتملك السلع ، ومن ثم بيعها عليك عبر أقساط شهرية ميسرة. • سيقوم بيت التمويل الكويتي - البحرين بشراء السلع عبر وسيط السلع الدولية من بورصة ماليزيا. • بعد الانتهاء من شراء السلع وإصدار شهادة الملكية باسم بيت التمويل الكويتي - البحرين، ستقوم بالتوقيع على عقد مرابحة لشراء السلع عبر أقساط شهرية ميسرة. • سيطلب بيت التمويل الكويتي - البحرين من الوسيط تحويل ملكية السلع إليك وسيتم إصدار شهادة ملكية. • ستقوم أنت بالاتصال شخصياً مع وسيط السلع الدولية لبيت التمويل الكويتي - البحرين، حيث ستحول الوسيط بيع السلع نيابة عنك في بورصة ماليزيا أو بقيامك شخصياً باستلام السلع من بورصة ماليزيا. • تشرف على بورصة ماليزيا هيئة رقابة شرعية مستقلة تضمن صحة المعاملات وتداول السلع المعتمدة بين العملاء والمزودين. هكذا طريقة عرض البنك لعملية التورق الدولي بشراء زيت النخيل من بورصة ماليزيا . برجااء الإفادة لأني لا أريد أن أقدم على هذه العملية قبل التأكد من صحتها شرعا وفقها وأيضا يوجد فتوى من الهيئة الشرعية لبنك بيت التمويل "بيتك" تفيد بشرعية العملية

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه المعاملة تجمع بين المرابحة والتورق، ولا حرج في شراء بيت التمويل السلعة (زيت النخيل) ثم بيعها على العميل مرابحة. وهذا هو الجزء الأول من المعاملة.

وأما التورق المذكور فله صورتان- وقد وردتا في سؤالك-:

الأولى: اتصال العميل بوسيط السلع الدولية لبيت التمويل الكويتي - البحرين، لبيع السلع نيابة عنه في بورصة ماليزيا، وهذا هو التورق المصرفي المنظم، وقد أفتى عدد من أهل العلم بتحريمه، كما صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار بالتحريم ، وقد ذكرنا نص القرار في جواب السؤال رقم (98124) .

وانظر: جواب السؤال رقم (82612).

وصدر أيضا قرار بالتحريم من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهذا نصه:

"قرار رقم 179 (5/19) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف، والمصرفي المنظم).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته التاسعة عشرة، في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26-30 نيسان (أبريل) 2009م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف، والمصرفي المنظم)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبعد الاطلاع على قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، قرر ما يلي:

أولاً: أنواع التورق وأحكامها:

1- التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل، من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً، إلى غير من اشترى منه بقصد الحصول على النقد.

وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً.

2- التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها، بثمن مؤجل، يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره، أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال، أقل غالباً.

3- التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها، مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة، أو ضمناً، أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر، بأكثر منه في الذمة، وهو ربا" انتهى من موقع المجمع:

<http://www.iifa-aifi.org/2302.html>

وجاء في المعايير الشرعية ص493 في ضوابط صحة التورق:

"عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها، وعدم توكيل المؤسسة عن العميل في بيعها" انتهى.

والصورة الثانية: أن يقوم العميل باستلام السلع من بورصة ماليزيا، ويبيعها بنفسه، وهذا تورق جائز. كما هو مبين في الجوابين المحال عليهما.

وعليه : فإذا أردت الدخول في هذه المعاملة لزمك البعد عن التورق المصرفي المنظم.



والله أعلم.